

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات
النصر والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي
بحافظة الشرقية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة
بحافظة الشرقية مصفيًا لجمعية الفتح وأن يتولى إنجاز أي أعمال أو إجراءات
تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير
وتنمية الأراضي (السابق تصفيتهم)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بعد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفِّب لجمعية الفتح وإنهاه الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٦ .

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم ٢٢٥٨٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ :

قرار:

مادة ١ - تتم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفِّب لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية وإنهاه أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية (السابق تصفيفهما) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١٧

دكتور / يوسف والي